حتى لو قذفها بعد ذلك برمنا لا يحد ويسقط الحد عنها

بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول

في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا

هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر

الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة

الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم

بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من

عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين

فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور

محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة

ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول

الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن او عكسه

كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من

الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح

في الجميع فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي

لغة

١٠٦

لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف

فيها براءة رحمها باقراء او باشهر او وضع حمل والمعتدة

علي ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى

عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن

وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع

امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان

فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر

لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر

وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما

امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها

زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب

لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي

صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار

وان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية

بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1